

٢٠١٧/٢٧ تعميم رقم

الى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبعثات الدبلوماسية في الخارج
والبلديات بشأن عدم رفع أعلام باهتة اللون أو ممزقة

نصّ المرسوم رقم ٤٠٨١ تاريخ ٤٠٠٠/١٠/١٤ (التشريفات والمراسم) في الملحق رقم (٤) ولا سيما الفقرة (٦) من مراسيم رفع العلم اللبناني بصورة عامة ، على تحظير رفع أعلام باهتة اللون أو في حالة تمزق .

لذلك ، يطلب الى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بما فيها دور البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج ، إستبدال الأعلام القديمة بأعلام جديدة ، كما وتجديد السارية عند اللزوم .

بروتوكول ٢٩ - ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

سعد الحريري